او اللعان في حق الزوجة اقول ويسقط حد القذف بثلثة اشياء
احدها اقامة البينة على الزنى لتحقق عدم عفافته والثاني
عفو المقذوف لانه لا خلاف في انه لا يستوفى الا بمطالبته فوجب
ان يسقط بعفوه كالقصاص والثالث اللعان في حق الزوجة
للاية المذكورة في اللعان كما مرت قال فصل ومن شرب خمرا او
شرابا مسكرا حد اربعين ويجوز ان يبلغ بثمانين على التعذير
اقول ومن شرب خمرا او شرابا مسكرا كل بنده بانواعها حد
اربعين بالسوط اذا كان حرا لما روى عن علي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلد في الخمر اربعين اذا كان حرا
وعشرين اذا كان رقيقا لان حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف
من الحر حد الزنى ويجوز للامام ان يبلغ بذلك ثمانين على وجه
التعذير لما روى عمر رضي الله عنه كان اذا اوتى بالرجل المتهمك

المتهمك في الشرب جلده ثمانين واذا اوتى برجل الضعيف الذي
كان منه الذلة جلده اربعين فعلى المذهب انه اذا جلده ثمانين لكان
الزايد على اربعين تعذيرا اقول ويجب عليه الحد باحد الامرين ببينة
او اقرار ولا يحد بالقيء والاستنكاه اقول لا يجب حد الخمر حتى يقوم
البينة عليه بذلك او يقر انه شرب الخمر او مسكرا اخرى غير الخمر لان
الاصل عدم وجوب الحد فلا يتحقق بغيره ولا يجوز ان يحد بالقيء
والاستنكاه لاحتمال انه ظن غير ما فشرب او اوجره مكرها او غير
ذلك قال فصل ويقطع يد السارق بست شرائط ان يكون بالغا
عاقلا وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه
ولا شبهة في مال المسروق منه وان يكون محتاما شرعا اقول السرقة
اخذ مال الغير على سبيل الخفية ويجب بها قطع يد السارق بستة
شرائط احدها ان يكون بالغا والثاني عاقلا والثالث ان يسرق نصابا

Courtesy of King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)